



الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدة والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين
والسيدات والسادة كتاب الدولة

الموضوع : مشروع مرسوم رقم 219.763 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع المرسوم رقم 2.19.763 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، راجيا منكم التفضل بإخباري كتابة بما قد يثيره من لديكم من ملاحظات، تمهيدا لعرض المشروع المذكور على اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد ججوي



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

في إطار الجهود المبذولة لتوسيع وتعميم التغطية الاجتماعية إلى مختلف فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، تم إصدار القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهذه الفئة من العمال، والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاص بنفس الفئات المذكورة، والصادر بتنفيذهما على التوالي الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) والظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

ومن أجل تفعيل أحكام القانونين المذكورين، تم إصدار المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) الذي أحال في المادة 11 منه إلى مقرر يصدر عن رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية أمر تحديد قائمة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الخاضعين للنظامين المنصوص عليهما في القانونين السالفي الذكر.

غير أن تعدد أصناف فئات المهنيين المعنيين والأنشطة المتفرعة التي يزاولونها يضيفي على قائمة هذه الفئات طابعا تنظيميا صرفا يستوجب تحديدها بمرسوم. وبالتالي أصبح من الضروري تغيير المادة 11 من المرسوم رقم 2.18.622 السالف الذكر قصد التنصيص على أن أصناف فئات المهنيين المعنيين محددة في القائمة الملحقة به والتي تضم في مرحلة أولى، أربعة عشر صنفا من الفئات المذكورة.

تلکم هي أهم أهداف مشروع المرسوم.

وزير الشغل والإدماج المهني

الإمضاء: محمد يتييم



مشروع مرسوم رقم 2.19.763 صادر في.....(.....) بتغيير
وتتميم المرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم
98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات
الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)
بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث
نظام للمعاشات الخاصين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....)،

وزير الشغل و الإدماج المهني

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019):

" المادة 11. - تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالفي
الذكر، تحدد بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم، الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين
المذكورتين.

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.622 بالملحق التالي:

"الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم
98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات
الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وزير الصحة

وزير الصحة
أناس الدكالي

وزير الشغل والإدماج المهني
الإمضاء: محمد يتيم

وزير الاقتصاد والمالية
وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بشمبون

5

Liste des catégories et sous catégories de personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non salariées exerçant une activité libérale

قائمة الأَصْناف والأَصْناف الفرعية للأشخاص المنتسبين لفئات المهنيين والعمل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

CATEGORIES	SOUS-CATEGORIES	الأصناف الفرعية	الأصناف
1. Les médecins	1.1 Médecins généralistes	1.1 الأطباء العامون	1. الأطباء
	1.2 Médecins spécialistes	2.1 الأطباء المتخصصون	
2. Les médecins dentistes	2.1 Médecins dentistes	1.2 أطباء الأسنان	2. أطباء الأسنان
	2.2 Médecins dentistes spécialistes	2.2 أطباء الأسنان المتخصصون	
3. Les biologistes	3.1 Biologistes des laboratoires d'analyses médicales	1.3 بيولوجيو مختبرات التحاليل الطبية	3. البيولوجيون
4. Les pharmaciens	4.1 Pharmaciens d'officines	1.4 الصيدالنة المسؤولون عن الصيدليات	4. الصيدالنة
	5.1 Infirmiers polyvalents	1.5 المرضون متعددو الاختصاصات	
5. Les professionnels en soins infirmiers	5.2 Infirmiers en gériatrie	2.5 المرضون في أمراض الشيخوخة	5. مهنيو التمريض
	5.3 Infirmiers en pédiatrie	3.5 المرضون في علاجات المواليد والأطفال	
	5.4 Infirmiers en maladies chroniques	4.5 المرضون في الأمراض المزمنة	
6. Les sages-femmes	6.1 Sages-femmes	1.6 القوابل	6. القوابل

7. Les professionnels de la rééducation, de la réadaptation et de la réhabilitation fonctionnelle	7.1 Kinésithérapeutes	الممرضون الطبيون	7. مهنيو الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي
	7.2 Opticiens-lunetiers	2.7 النظاراتيون	
	7.3 Orthoprothésistes	3.7 واصعو أجهزة استبدال الأعضاء	
	7.4 Audioprothésistes	4.7 مقومو السمع	
	7.5 Orthoptistes	5.7 مقومو البصر	
	7.6 Orthophonistes	6.7 مصححو النطق	
	7.7 Psychomotriciens	7.7 النفسانيون الحركيون	
	7.8 Pédicure-podologues	8.7 مدرسو القدم	
8. Les préparateurs et manipulateurs des produits de santé	8.1 Fabricants de prothèses dentaires	1.8 صناع رسامات الأسنان	8. محضرو و مناولو المنتجات الصحية
	8.2 Technicien en maintenance du matériel et des équipements biomédicaux	2.8 التقنيون في صيانة المعدات و التجهيزات البيوطبية	
	8.3 Diététiciens	3.8 المختصون في الحمية و التغذية	
9. Les psychologues autres que les psychiatres	9.1 Psychologues	1.9 النفسانيون	9. المختصون في علم النفس دون الأطباء المتخصصين في الطب النفسي

10 Les professions judiciaires et juridiques	10.1 Avocats	المحامون	10. المهنة القانونية و القضائية	
	10.2 Notaires	الموثقون		
	10.3 Adouls	العول		
	10.4 Experts judiciaires	الخبراء القضائيون		
	10.5 Huissiers de justice	المفوضون القضائيون		
	10.6 Traducteurs agréés près des juridictions	التراجمة المقبولون لدى المحاكم		
	10.7 Copistes	النساخ		
11. Les personnes physiques exerçant des métiers dans les secteurs financiers, comptables et d'assurance	11.1 Experts-comptables indépendants	الخبراء المحاسبين المستقلون	11. الأشخاص الذاتيون المزاولون لأنشطة في المجالات المالية والمحاسبية والتأمينات	
	11.2 Comptables agréés indépendants	المحاسبون المعتمدون المستقلون		
	11.3 Commissionnaires en douane	وكلاء في الجمرك		
	11.4 Agents d'assurance	وكلاء التأمين		
	11.5 les courtiers d'assurance	وسطاء التأمين		
	11.6 Les démarcheurs d'assurance	سعاة التأمين		
	12.1 Architectes	المهندسون المعماريون		12. الأشخاص المزاولون لأنشطة الهندسة المدنية
	12.2 Personnes exerçant des activités d'ingénierie en génie civil			
	12.3 Architectes d'intérieurs	مصممو الديكور الداخلي		
	12.4 Paysagistes	مصمموا الفضاءات الخارجية		
	12.5 Entrepreneurs en bâtiments et / ou en travaux publics	5.12 المقاولون في البناء و / أو في الأشغال العمومية		
12.6 Promoteurs immobiliers	6.12 المنشؤون العقاريون			

<p>13.1 Spécialistes en conseil et études techniques</p>	<p>1.13 الاختصاصيون في الاستشارة و الدراسات التقنية</p>	<p>13. الأشخاص الدائبون المزارولون أنشطتهم في مجالات الخبرة و التدقيق والاستشارة</p>
<p>13.2 Spécialistes en relations publiques et communication</p>	<p>2.13 الاختصاصيون في العلاقات العامة والتواصل</p>	
<p>13.3 Spécialistes en conseil pour les affaires et autres conseils de gestion</p>	<p>3.13 الاختصاصيون في الاستشارات في مجال الأعمال و التدبير</p>	
<p>13.4 Spécialistes en audit et contrôle de gestion</p>	<p>4.13 الاختصاصيون في التدقيق ومراقبة التدبير</p>	
<p>13.5 Spécialistes des études de marchés et sondage</p>	<p>5.13 الاختصاصيون في التسويق ودراسة السوق</p>	
<p>13.6 Experts automobiles gravement endommagés</p>	<p>6.13 خبراء المركبات المصابة بأضرار بليغة.</p>	
<p>13.7 Autres experts</p>	<p>7.13 الخبراء الآخرون</p>	

<p>14. Les personnes physiques exerçant des métiers du transport</p>	<p>14.1 Chauffeurs non-salariés titulaires de la carte de conducteur professionnel des :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Véhicules automobiles de transport public de personnes ; - Taxis de la première et la deuxième catégorie ; - Véhicules automobiles affectés au transport du personnel et au transport scolaire ; - Véhicules automobiles affectés au transport des marchandises ; <p>14.2 Chauffeurs non-salariés de transport sanitaire</p> <p>14.3 Chauffeurs non-salariés de transport funéraire</p> <p>14.4 Commissionnaires de transport</p> <p>14.5 Transporteurs-livreurs</p> <p>14.6 Convoyeurs de fonds</p> <p>14.7 Exploitants des centres de contrôle technique des véhicules</p> <p>14.8 Barcassiers</p> <p>14.9 Transporteurs-déménageurs</p> <p>14.10 Dépanneurs-remorqueurs</p> <p>14.11 Gérants non-salariés d'établissements d'enseignement de la conduite et de l'éducation à la sécurité routière</p>	<p>1.14 السائقون غير الأجراء الحاصلون على رخصة سائق مهني؛</p> <p>- لمركبات النقل العمومي للأشخاص</p> <p>- لسيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛</p> <p>- لمركبات نقل المستخدمين و النقل المدرسي؛</p> <p>- لمركبات نقل البضائع؛</p> <p>2.14 السائقون غير الأجراء للنقل الصحي</p> <p>3.14 السائقون غير الأجراء لسيارات نقل الأموات</p> <p>4.14 وكلاء الشحن</p> <p>5.14 الناقلون بالنقل والتسليم</p> <p>6.14 سائقو سيارات نقل الأموال</p> <p>7.14 مستغلو مراكز المراقبة التقنية للمركبات الخاضعة للتسجيل</p> <p>8.14 ناقلو الأشخاص بالقوارب</p> <p>9.14 الناقلون - الحركيون</p> <p>10.14 سائقو سيارات الإنقاذ غير الأجراء</p> <p>11.14 مديرو مؤسسات تعليم السياقة أو الترتيبية على السلامة الطرقية غير الأجراء</p>	<p>14. الأشخاص الذاتيون المزاولون لمهن النقل</p>
---	--	--	---

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في (.....)

الإمضاء:

رئيس الحكومة